

Distr.: General
14 October 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/421)]

١/٥٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة، والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(١) والبيانين الصادرين عن ممثلي جورجيا^(٢) وليبيريا^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو،

(١) A/C.5/58/40.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢ (A/C.5/59/SR.2)، والتصويب.

(٣) المرجع نفسه، الجلسة ٤ (A/C.5/59/SR.4)، والتصويب.

والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها^(١)؛

٤ - **تقرر** السماح لكل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٥ - **تخطط علما** بالمعلومات التي قدمتها جورجيا^(٢) وليبيريا^(٣)؛

٦ - **تستنتج** أن عجز جورجيا وليبيريا عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتهما، وتدعو جورجيا وليبيريا إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛

٧ - **تقرر** السماح لجورجيا وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

الجلسة العامة ٢٤

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤